



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية عشرة بعد المائة

روما، 26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020

استراتيجية جديدة للانخراط مع القطاع الخاص

أولاً - مقدمة

1- أدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (المشار إليها في ما بعد باسم "اللجنة") وفقاً للفقرة 7 (م) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، حيث تقوم اللجنة بالنظر في بنود محددة أحيلت إليها والتي قد تنشأ عن: "النواحي الخاصة بالسياسة في ما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والأفراد".

2- وتركز هذه الوثيقة بالتحديد على الإطار القانوني والدستوري الذي جرت بموجبه صياغة الاستراتيجية الجديدة للانخراط مع القطاع الخاص (الاستراتيجية)، والذي ما زال حاليًا قيد التطوير. واللجنة ليست مدعوة إلى استعراض الاستراتيجية، وإنما يُطلب منها إبداء أي آراء قد تكون لديها بشأن المبادئ القانونية الشاملة التي ينبغي للاستراتيجية أن تتمثل لها، وهذا بهدف الحفاظ على الوضع القانوني والدستوري للمنظمة، وفقاً لنصوصها الأساسية. وستجري لجنة البرنامج استعراضاً خاصاً لعناصر الاستراتيجية وسماحتها من منظور برامجي في دورتها المقبلة التاسعة والعشرين بعد المائة، التي ستُعقد خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

3- ويتخذ الانخراط مع القطاع الخاص أشكالاً عديدة، ويشمل معظمها الربط العام لاسم المنظمة وشعارها باسم الشريك وشعاره. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال، الاضطلاع بأنشطة مشتركة في الميدان، والاشتراك في تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات، والتعاون في البحوث، وإصدار مطبوعات مشتركة. وستطبق الاستراتيجية على جميع عمليات الانخراط مع القطاع الخاص. وبالتالي، لن يقتصر تطبيق المبادئ الشاملة المحددة في هذه الوثيقة على عمليات الانخراط التي تتخذ طابعاً رسمياً من خلال إبرام اتفاقات أو مذكرات تفاهم.

4- ومن أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية، سُنَّعت مجموعة من الأدوات التشغيلية والصكوك القانونية، إضافة إلى مبادئ توجيهية تشغيلية. وسُنَّصم، بوجه خاص، لتيسير عمليات المشاركة ولضمان الامتثال للمبادئ المذكورة أعلاه في الوقت ذاته.

ثانيًا- معلومات أساسية

5- تتمتع المنظمة بتاريخ طويل من التعاون مع القطاع الخاص يرقى إلى عام 1996 عندما شدّد مؤتمر القمة العالمي للأغذية على الحاجة إلى زيادة التعاون مع القطاع الخاص من أجل تحقيق الأمن الغذائي للجميع، وشجّع على إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص. وفي عام 2000، اعتمدت المنظمة "المبادئ والخطوط التوجيهية لتعاون المنظمة مع القطاع الخاص"، التي تحدّد عددًا من المبادئ بالاستناد إلى المعايير الواردة في النصوص الأساسية للتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك النهج الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة التي تتعلق بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وفي عام 2013، وافق مجلس المنظمة على "الاستراتيجية الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص" (استراتيجية عام 2013)¹، وبموجب هذه الاستراتيجية يُتوقع من جميع شراكات المنظمة مع القطاع الخاص أن تمثل لعدد من مبادئ الأمم المتحدة. وتهدف هذه المبادئ، بوجه خاص، إلى ضمان عدم المساس بحيادية المنظمة وعدم انحيازها، وعدم تأثر سمعتها بشكل سلبي من خلال تعاونها مع كيانات القطاع الخاص. وفي وقت لاحق، في عام 2015، وسعيًا إلى إصدار توجيهات تشغيلية بشأن استراتيجية عام 2013 ووفقًا لتلك الاستراتيجية، اعتمدت أمانة المنظمة "الخطوط التوجيهية للشراكات والتعاون مع القطاع الخاص"²، التي تحتوي على توجيهات مفصّلة عن كيفية بلورة الشراكات وإرسائها وإدارتها دعمًا لأهداف المنظمة الاستراتيجية.

6- وفي عام 2019، أُجري تقييم مستقل لاستراتيجية عام 2013³. ووافقت لجنة البرنامج⁴ في دورتها السابعة والعشرين بعد المائة على سلسلة من التوصيات الواردة في تقرير التقييم، وبوجه خاص، على بلورة رؤية جديدة للمشاركة مع القطاع الخاص وتحديث لاحق لاستراتيجية عام 2013 من خلال عملية شاملة مع أعضاء المنظمة. وإن لجنة البرنامج، من بين أمور أخرى، "أكدت الحاجة إلى تحسين مدى استجابة المنظمة للفرص المتزايدة لبناء الشراكات وطلبت من المنظمة تبسيط الإجراءات الداخلية وإدارة المخاطر بما يتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة"، و"شدّدت على التوازن الذي ينبغي السعي إلى تحقيقه بين عملية ممارسة العناية الواجبة من جهة وتيسير الشراكات الشفافة والتعاون مع القطاع الخاص من جهة أخرى"، و"شدّدت على أهمية إقامة الشراكات مع القطاع الخاص من أجل حشد المعارف والأدوات الفنية والتكنولوجيات والقدرات التي من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة". وصادق المجلس على هذه التوصيات في دورته الثالثة والستين بعد المائة⁵، ومن بين أمور أخرى، "رحب بتقييم استراتيجية المنظمة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص، وشجّع المنظمة على بلورة رؤية جديدة للشراكات مع القطاع الخاص، وإدماج هذا النوع

¹ <http://www.fao.org/3/a-i3444a.pdf>. وافق عليها المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، روما، 22-26 أبريل/نيسان 2013 (المقرة 14

من الوثيقة (CL 146/REP)

² <http://old.belal.by/elib/fao/661.pdf>

³ <http://www.fao.org/3/ca6678en/CA6678EN.pdf>

⁴ <http://www.fao.org/3/na582ar/na582ar.pdf>

⁵ <http://www.fao.org/3/nb990ar/NB990AR.pdf>. الفقرة 10 (ب)

من الشركات بقدر أكبر في ما تقوم به من عمل، مع التشديد على ضرورة أن تكون عمليات العناية الواجبة، بما في ذلك المتعلق منها بتضارب المصالح، متوازنة ومصحوبة بشركات شفافة وتعاون شفاف في هذا الصدد".

ثالثاً- الممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة

ألف- التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة

7- في عام 1999، أوصت وحدة التفتيش المشتركة بأن تعتمد منظمات منظومة الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية في حال لم تعتمدها بعد، بما في ذلك مبادئ وإجراءات، ليتم اتباعها عند التعامل مع القطاع الخاص.⁶ ورغم الإقرار بأن الكثير من المنظمات في حينها قد عززت روابطها التشغيلية والسياساتية مع القطاع الخاص، رأيت وحدة التفتيش المشتركة أنه لدى المنظمات أطر معيارية ضعيفة وأدوات خاصة محدودة تركز على حماية صورة كل منظمة وسمعتها وقيمتها. وخلصت وحدة التفتيش المشتركة أيضاً إلى أنه ما زال يتعين وضع تدابير الحماية الذاتية من أجل التخفيف من المخاطر على السمعة وسوء استخدام رموز الأمم المتحدة.

8- وفي عام 2009، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة مذكرة⁷ تقر بأنه، على الرغم من وجود المعايير والخطوط التوجيهية من أجل تعاون منظمات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص، فإنها غير متناسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأوصت وحدة التفتيش المشتركة بمراجعة الخطوط التوجيهية الحالية لمختلف المنظمات وتعميمها من منظور المنظومة ككل بغية تفادي أوجه عدم الاتساق وتحسين اختيار الشركاء.

9- وفي عام 2015، أصدر الأمين العام "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال"⁸. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية، السارية على الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إطاراً لنهج مشترك ومنهجي إزاء الشركات مع قطاع الأعمال التجارية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على نزاهة الأمم المتحدة وحيادها واستقلاليتها. وتبين هذه المبادئ التوجيهية أن "المبدأ الشامل يتمثل في أنه ينبغي ألا يفرض التعاون بين الأمم المتحدة وأي من الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، تشدداً لا مبرر له في اتفاقات الشراكة، مع القيام في الوقت ذاته وعلى الدوام بخدمة المقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة، والاضطلاع بها دائماً على نحو يحافظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلاليتها". وتنص المبادئ التوجيهية على ما يلي:

"إن التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال قائم على المبادئ. وهذه المبادئ مدرجة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويتيح الاتفاق العالمي للأمم المتحدة إطار قيم شامل للتعاون مع القطاع الخاص. وتقوم مبادئ الاتفاق العالمي بشأن حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد على اتفاقات حكومية دولية، وتتصل بالأعمال التجارية على وجه الخصوص. وعلى نحو مماثل، تشكل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق

⁶ الوثيقة JIU/REP/99/6 – "مشاركة القطاع الخاص وتعاونه مع منظومة الأمم المتحدة"

⁷ الوثيقة JIU/NOTE/2009/1 – "الشركات الراعية في منظومة الأمم المتحدة – المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية"

⁸ https://d306pr3pise04h.cloudfront.net/docs/issues_doc%2Fun_business_partnerships%2Fguidelines_principle_based_approach_between_un_business_sector.pdf

الإنسان بالإجماع، نقطة مرجعية أساسية بالنسبة إلى سلوك الأعمال التجارية المتوقع، ومعياريًا قياسيًا لتنفيذ الأعمال التجارية المسؤولة".⁹

10- وتنص المبادئ التوجيهية أيضًا على ما يلي:

"لن تشارك الأمم المتحدة مع كيانات قطاع الأعمال:

أ- التي تساهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تكون بصورة أخرى مشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان، أو التي تبيح السخرة أو العمل القسري أو استغلال عمل الأطفال، أو الضالعة في بيع أو صناعة الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو القنابل العنقودية، أو التي لا تفي بأي شكل آخر بالالتزامات أو المسؤوليات ذات الصلة التي تقتضيها الأمم المتحدة.

ب- التي تشارك في أي أنشطة تتعارض مع الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التدابير الأخرى المشابهة".¹⁰

11- وفي تقرير أحدث¹¹ صدر في عام 2017، أقرت وحدة التفتيش المشتركة بوجود ممارسات متقدمة وشاملة للتعامل مع القطاع الخاص في منظومة الأمم المتحدة. ولكن بهدف تحقيق أهداف خطة عام 2030، تؤكد وحدة التفتيش المشتركة على ضرورة إحداث تغيير في علاقات منظومة الأمم المتحدة مع القطاع الخاص، بما في ذلك إحداث تغييرات في الترتيبات الحالية المعيارية والإدارية والتشغيلية. وتقر وحدة التفتيش المشتركة بأن "الأمم المتحدة لن تستطيع" أن تعير العالم "إلا إذا غيرت نفسها". ورأت وحدة التفتيش المشتركة، عند تناولها المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2015، أنه في ضوء النهج الجديد لإرساء شراكة مجددة مع القطاع الخاص كما هو مطلوب في خطة عام 2030، يبدو أن المبادئ التوجيهية توفر "خطأ دفاعيًا" (يحافظ على نزاهة الأمم المتحدة وحيادها واستقلاليتها ويدير المخاطر) أكثر من خط تشغيلي "استباقي" (يسهل صياغة الشراكات وتنفيذها). وبالتالي، توصي وحدة التفتيش المشتركة باستعراض ومراجعة العديد من الوثائق التوجيهية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لعام 2015.

باء- سياسات المنظمات الأخرى

12- في معظم منظمات منظومة الأمم المتحدة، تخضع العلاقات مع القطاع الخاص لسياسات مصممة لغرض محدد. وبما أن كل منظمة فريدة في ولايتها وميادين عملها وهيكلها المؤسسية، فإن هذه السياسات غير متشابهة. ومع ذلك، فإن جميعها يستند إلى مبادئ متشابهة، كما هو موضح في الآليات التي اعتمدها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المحددة أدناه.

13- وفي عام 2006، اعتمد مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية المبادئ الأساسية للشراكات بين القطاعين العام والخاص. وبموجب هذه المبادئ، يجب أن تمثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمبادئ منظمة العمل الدولية وقيمها وللمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ويجب كذلك أن تضمن المساواة، شريطة إبراد مسؤوليات كل طرف بوضوح

⁹ المرجع السابق، الفقرة 7

¹⁰ المرجع السابق، الفقرة 16

¹¹ JIU/REP/2017/8 - منظومة الأمم المتحدة - ترتيبات الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030
https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2017_8_english_1.pdf

في اتفاق الشراكة، إلى جانب وضع جداول زمنية محدّدة ونواتج قابلة للقياس. ويجب إتاحة المعلومات الخاصة بأنشطة الشراكة للجمهور وإبلاغ مجلس الإدارة في منظمة العمل الدولية بها. وتقتضي مبادئ منظمة العمل الدولية أيضًا ضمان عدم منح معاملة تفضيلية وعدم التأييد وضمان الحياد، والاضطلاع بإدارتها بما يضمن مصالح منظمة العمل الدولية في المقام الأول، وفقًا للوائح منظمة العمل الدولية وقواعدها وإجراءاتها، ومن دون النفاذ إلى هياكل منظمة العمل الدولية المعنية بصنع القرار أو التأثير فيها، بما في ذلك آلياتها لوضع المعايير والإشراف. وفي عام 2014، أقرت منظمة العمل الدولية "استراتيجية من أجل انخراط أوسع نطاقًا لمنظمة العمل الدولية مع القطاع الخاص"¹². وتتيح لوحة التعاون الإنمائي على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت لمحة عامة عن حافظة منظمة العمل الدولية للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

14- وفي عام 2016، اعتمدت جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية "إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول"¹³ يقوم على سلسلة من المبادئ التي تحافظ على الطبيعة الحكومية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وولايتها الدستورية. ومن بين أكثر المبادئ أهمية في هذا السياق هي أنه يجب على أي مشاركة: أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛ وأن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة وسلطة صنع القرار للدول الأعضاء على النحو المحدد في دستور المنظمة؛ وأن تحمي المنظمة من أي تأثير لا مبرر له، وخصوصًا بشأن عملياتها في مجال وضع وتطبيق السياسات والقواعد والمعايير؛ وألا تضر بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها؛ وأن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل؛ والإدارة بفعالية، بما في ذلك تجنب، حسب الاقتضاء، تضارب المصالح وأي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتطابق عمليات المشاركة مع دستور المنظمة وولايتها وبرنامجهما العام، الذي تعتمد عليه جمعية الصحة العالمية بصورة دورية. وبينما يقر إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول بأن ما تقوم به المشاركة هو "دعم تنفيذ سياسات المنظمة وتوصياتها التي قررتها الأجهزة الرئاسية، وكذلك تطبيق قواعدها ومعاييرها التقنية"، يحدّد أيضًا المخاطر التي يجب إدارتها ويقضي بأن تفوق الفوائد من حيث المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الصحة العمومية والوفاء بولاية المنظمة أي مخاطر متبقية من المشاركة. وتضع هذه المبادئ مبادئ عامة للحفاظ على النزاهة والمساءلة والشفافية.

15- وفي عام 2019، قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتحديث استراتيجيتها الشاملة الخاصة بالشراكات التي اعتمدت أول مرة في عام 2013. وتحتوي على استراتيجية شراكة شاملة تهدف إلى "وضع إطار لتخسير الشراكات لتعزيز تأثير وروز برنامج اليونسكو بطريقة استراتيجية متسقة، وضمان مساهمة الشراكات في إحراز أفضل النتائج الممكنة في مجال السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة". وتتسق مبادئ المشاركة مع الشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص، التي تطبقها اليونسكو مع المبادئ الواردة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ لإزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال". وتشمل هذه المبادئ على وجه التحديد ما يلي: المساواة والأهداف والقيم المشتركة والشرعية والوضوح والإنصاف والتوازن والنزاهة والشفافية والمساءلة والفعالية والاستدامة.

16- وفي عام 2019، أصدر برنامج الأغذية العالمي استراتيجيته للشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه (2020-2025). ويجب أن يهدف شركاء برنامج الأغذية العالمي من القطاع الخاص إلى النهوض بولاية البرنامج وقيمه

¹² https://www.ilo.org/gb/decisions/GB321-decision/WCMS_247075/lang-en/index.htm

¹³ https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/wha69/a69_r10-ar.pdf

ودعمها، وعليهم أيضاً إثبات القيمة مقابل المال والالتزام بالوفاء بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتكتمل هذه الاستراتيجية "المبادئ التوجيهية للشركات مع القطاعين العام والخاص" التي تحتوي على معايير اختيار الشريك، وكذلك مبادئ التعاون التي تقوم إلى حد كبير على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام 2015.

17- وتحدد أيضاً جميع السياسات والاستراتيجيات الموضحة أعلاه معايير الإقصاء التي تعتبر خطوطاً حمراء بالنسبة إلى المنظمات المعنية. وتتماشى جميعها مع الاستبعادات الواردة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال" المحددة في الفقرة 10 أعلاه. وتضم أيضاً عناصر مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولاية كل منظمة. وبالتالي، تستبعد منظمة الصحة العالمية، على سبيل المثال، أي مشاركة مع صناعة التبغ والأسلحة. ولن تتعاون اليونيسكو مع كيانات تدل على أنها منخرطة في أنشطة أو منتجات أو خدمات تتعارض مع ولاية اليونيسكو. وفي بعض الحالات، تنص السياسات أيضاً على توخي الحذر في ما يتعلق ببعض الكيانات، مع عدم استثناء المشاركة معها. وبالتالي، ينص إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على أن "تنوحي المنظمة الحذر بوجه خاص لا سيما لدى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر وإدارة المخاطر عند المشاركة مع كيانات القطاع الخاص أو سائر الجهات الفاعلة غير الدول التي تؤثر سياساتها أو أنشطتها سلباً على صحة الإنسان ولا تتفق مع سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها ولا سيما تلك المرتبطة بالأمراض غير السارية ومحدداتها".

رابعاً- استراتيجية الانخراط مع القطاع الخاص: المبادئ القانونية الشاملة

18- يراعي أيضاً مشروع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الدروس المستفادة من وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والتوصيات المتأتية من التقييم المستقل الذي أُجري في عام 2019، مع الاستفادة في الوقت ذاته من المشاورات الموسعة مع الأعضاء والجهات الفاعلة في القطاع الخاص في ضوء نتائج تطبيق استراتيجية عام 2013. وتأخذ بعين الاعتبار توصيات وحدة التفتيش المشتركة لعام 2017 المبينة أعلاه، وتسعى على وجه التحديد إلى الاستجابة إلى طلب المجلس، كما هو مبين في الفقرة 6 أعلاه.

19- وفي حين تسعى الاستراتيجية إلى النهوض بشكل كبير بانخراط منظمة الأغذية والزراعة مع القطاع الخاص وإلى الابتعاد عن النهج "الدفاعي" واعتماد هذا الانخراط، يجب أن تتناول هذه الاستراتيجية اعتبارات ذات طبيعة سياسية وقانونية مستمدة من وضع المنظمة بوصفها منظمة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومكلفة بوضع توجيهات مستقلة وحيادية وفنية لصالح أعضائها والمجتمع الدولي بوجه عام. وستسترشد عمليات الانخراط المقترحة مع القطاع الخاص بسلسلة من مبادئ غير قابلة للتفاوض تتناول الجوانب الأساسية لوضع منظمة الأغذية والزراعة على النحو المحدد في نصوصها الأساسية.

ألف- الطبيعة الحكومية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة

- 20- تؤكد الاستراتيجية وتحافظ على الطبيعة الحكومية الدولية للمنظمة. وجرى بالتالي وضعها على أساس فهم مفاده:
- (أ) أن المتحاورين الرئيسيين في المنظمة هم الأعضاء، نظرًا إلى الطابع المتأصل لعضويتها وحوكمتها بوصفها منظمة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- (ب) وأن النصوص الأساسية والقواعد والإجراءات أو تكوين الأجهزة الرئاسية في للمنظمة لن تتأثر أو تتغير بفعل هذه الاستراتيجية.

باء- الحياد والنزاهة والمصدقية

- 21- يجب أن تقوم عمليات الانخراط مع القطاع الخاص، بدعم وتحسين النهج العلمي القائم على الأدلة الذي يستند إليه عمل المنظمة، من دون الإخلال به، على النحو المبين في المادة 1 من دستور المنظمة. ويجب ألا تؤثر عمليات الانخراط هذه سلبيًا على نزاهة المنظمة واستقلاليتها ومصدقيتها وسمعتها. وينبغي إدارتها بشكل فعال من أجل تفادي أي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة. وهذا أمر مهم بشكل خاص في حالة المنظمة في ضوء عملها المعياري ووظائف وضع المعايير التي يضطلع بها العديد من أجهزتها الرئاسية والدستورية.
- 22- ويمكن أن تتبع المخاطر من تضارب متصور أو فعلي للمصالح، أو من تأثير غير مبرر أو غير سليم من قبل كيانات القطاع الخاص على عمل المنظمة، بما في ذلك وضع السياسات والقواعد والمعايير. كما أن "التمويه الأزرق" من أجل تحسين صورة الشركة من خلال المشاركة مع المنظمة ينطوي أيضًا على مخاطر. وتماشياً مع ممارسة المنظمة (ومنظمة الأمم المتحدة)، ستعتمد المنظمة آليات لتحديد المخاطر المحتملة وإدارتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتوخى الاستراتيجية وضع إجراءات معززة للعناية الواجبة¹⁴ من أجل تقييم المخاطر والمنافع لعمليات انخراط محددة.
- 23- وعلاوة على ذلك، يجب ألا يستخدم الانخراط في المقام الأول لخدمة مصالح كيان القطاع الخاص إذا كانت الفائدة محدودة أو غائبة بالنسبة إلى المنظمة؛ ولا يمكن استخدامها لتأييد اسم كيان القطاع الخاص أو علامته التجارية أو منتجه أو وجهات نظره أو أنشطته. ووضعت أيضًا في الاستراتيجية مجموعة من معايير الإقصاء، بما في ذلك فئات الأعمال التجارية (الكحول والتبغ والأسلحة وما إلى ذلك) و/أو الممارسات (تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان وما إلى ذلك) التي تعتبر غير متوافقة بطبيعتها مع قيم الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعكس معايير الإقصاء هذه المعايير الواردة في السياسات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة.
- 24- وتعزيزًا للحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها، سيتم التعامل مع الالتزامات بموجب الاستراتيجية وفقًا لقواعد المنظمة وسياساتها، بما في ذلك النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري لشؤون العاملين، واللائحة والقواعد المالية، والقواعد والسياسات التي تحكم المشتريات.

¹⁴ سيستخدم "النهج المشترك لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في استطلاع البحوث وإيلاء العناية الواجبة عند إقامة الشراكات مع قطاع الأعمال" كمييار لوضع إجراءات تقييم المخاطر.

جيم- سيادة ولاية منظمة الأغذية والزراعة وإطارها الاستراتيجي وبرنامج عملها

- 25- يجب النظر إلى الانخراط مع القطاع الخاص من منظور تأدية ولاية المنظمة عن طريق خدمة أعضائها بشكل فعال. ويتعين أن تستجيب المنظمة بشكل كامل لأولويات واحتياجات الأجهزة الرئاسية والأعضاء. وبالتالي، يجب أن تعكس المشاركات مساهمة يمكن إثباتها بالنسبة إلى تنفيذ ولاية المنظمة وأولوياتها الاستراتيجية وبرنامج عملها.
- 26- وفي هذا السياق، تنص الاستراتيجية على أن انخراط المنظمة مع القطاع الخاص يجب أن تظهر مساهمة واضحة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن تتماشى مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة، وذلك بهدف المساهمة في تحقيق البرامج الإنمائية الوطنية للأعضاء.

دال- الشفافية والمساءلة

- 27- يجب أن يجري الانخراط مع القطاع الخاص على أساس الشفافية والانفتاح والشمولية. وتتوخى الإستراتيجية وضع أدوات ومبادئ توجيهية تشغيلية من أجل تنفيذ هذا المبدأ تنفيذاً فعالاً. وسيشمل ذلك إنشاء بوابة على شبكة الإنترنت تحتوي على معلومات عن شركات القطاع الخاص، وإنشاء مجموعة استشارية غير رسمية للقطاع الخاص سيتم التشاور معها بشكل دوري حول مجموعة متنوعة من القضايا المتعلقة بالانخراط مع القطاع الخاص. وستوضع أيضاً توجيهات داخلية لموظفي المنظمة.
- 28- وبما أن المنظمة هي منظمة حكومية دولية، فإن أمانة المنظمة مسؤولة عن أعمالها أمام الأعضاء. وتنص الاستراتيجية على مبادئ عامة في هذا السياق. وتدعو الحاجة أيضاً إلى المساءلة في ما يتعلق بالالتزامات التي تم التعهد بها بموجب كل شراكة. وسيجري وضع وتنفيذ الأدوات والمبادئ التوجيهية التشغيلية المذكورة أعلاه من أجل ضمان الوضوح والاتفاق بشأن المسؤوليات والمساءلة بالنسبة إلى جميع الأطراف في الشراكة، إضافة إلى وضع جداول زمنية محددة ونواتج قابلة للقياس.

خامساً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

- 29- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى تقديم آرائها أو اقتراحاتها بشأن هذه المسألة. وقد ترغب، على وجه الخصوص، في النظر في ما إذا كانت المبادئ الشاملة المذكورة أعلاه، والتي تدعم الاستراتيجية، تعمل على حماية الوضع القانوني والدستوري للمنظمة بشكل مناسب، مع تمكين انخراط أوسع وأكثر فعالية مع القطاع الخاص.